الآجال المعقولة في الإجراءات الجزائية

Reasonable times in penal procedures

بهلول مليكة [1]،

[1] كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، m.bahloul@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2020/09/12 تاريخ القبول: 2021/06/10 تاريخ النشر: سبتمبر/2021

الملخص:

الأصل أن الطبيعة الخاصة للمتابعة والمحاكمة الجزائية تقتضي أن تتم في وقت معقول، إلاّ أنّ في الكثير من الحالات يشتكي المتقاضون ودفاعهم وحتى المجتمع من بطء الإجراءات وهذا ما ينعكس سلبا على العدالة التي تفقد مصداقيتها وعلى المتقاضين التي تعطل حقوقهم ومصالحهم، فكما يقال العدالة البطيئة هي نوع من أنواع الظلم.

أمام هذه الأوضاع عمدت أغلب التشريعات الإجرائية إلى التكريس الصريح لمبدأ سرعة الإجراءات الجزائية، بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تفعيل هذه السرعة من خلال استحداث تدابير من شأنها تحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية كبدائل الدعوى العمومية....

غير أن البحث عن السرعة في الإجراءات الجزائية لا ينبغي أن يكون على حساب نوعية العدالة، ولا ينبغي أن يكون على حساب الضمانات التي تكفل المحاكمة العادلة، وإنما ينبغي أن تتم هذه السرعة من خلال تسيير معقول للوقت القضائي بحسب ظروف كل قضية، طبيعتها وخصوصيتها.

الكلمات المفتاحية: سرعة الإجراءات، مصداقية العدالة، المحاكمة العادلة، الوقت القضائي، الأجل المعقول.

Abstract:

The special nature of prosecution and criminal trial requires that it take place in a reasonable time, but in many cases litigants, their defense, and even society complain about the slow procedures, and this is reflected negatively on justice that loses its credibility and on litigants whose rights and interests are disrupted, as it is said, slow justice is a form of injustice.

Faced with these conditions, most of the procedural legislations enshrined the principle of speedy procedures, however the search for speed in penal procedures should not be at the expense of the quality of justice, nor at the expense of guarantees of a fair trial.

المؤلف المرسل: بهلول مليكة ، الإيميل المهني: m.bahloul@univ-alger.dz

The speed of the procedures should be done with a reasonable management of the judicial time, according to the circumstances and specificities of each case.
Key words: speed of procedures, reasonable times, credibility of justice, fair trial.

مقدمة

تعد العدالة من بين أهم الوظائف التي تتكفل الدولة الديمقراطية بتحقيقها لمواطنيها، فكلما حظيت هذه الوظيفة باهتمام أكبر، وكلما عملت الدولة على المحافظة على هذه القيمة القانونية بتجسيد مبدأ المساواة واستبعاد الظلم على المواطنين، كلما اتسمت الدولة بدولة القانون والحق.

إن المحافظة على العدالة ترتكز أساسا على النظام القضائي الذي أصبحت فعاليته تقاس على المبادئ التي من شأنها تبسيط الإجراءات، لأن تحقيق العدالة لا يتوقف على فتح مرفق القضاء أمام المواطنين للمطالبة بحقوقهم المعتدى عليها، بل يجب إيلاء أهمية للوقت الذي يستغرقه الرّد على هذه المطالب.

لقد أثبت الواقع أن القضايا في أغلب الحالات لا تعالج في آجال معقولة، رغم أن مبدأ المحاكمة بدون تأخير، قد كرسته المواثيق الدولية، هذا ما دفع أغلب التشريعات الإجرائية إلى تكريس مبدأ سرعة الإجراءات الجزائية الذي يشكل مبدأ أساسيا في تعامل القضاء زمنيا مع القضايا والمتقاضين.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع السرعة في الإجراءات الجزائية، في كون السرعة في حدّ ذاتها تشكل قيمة إيجابية في العالم المعاصر، وبالتالي يجب إبراز أهميتها بالنسبة للوقت القضائي ومدى تكريسها من طرف العدالة الجزائية، كما تبرز أهمية هذا الموضوع أيضا في كونه يعمل على المحافظة على حقوق المتقاضين وتفادي ضياعها وضياع قيمتها في ظل الإجراءات الطويلة وبالتالي ضمان المحاكمة العادلة.

إشكالية الموضوع:

يعد الوقت مسألة جوهرية في معالجة القضايا عموما والقضايا الجزائية على وجه الخصوص بالنظر لخصوصيتها، وإذا كان المنطق يقتضي عدم التأخير في معالجتها والفصل فيها إلاّ أن ربح الوقت لا ينبغي أن يتحقق عل حساب نوعية المعالجة القضائية للقضايا.

إن الإشكال الذي يثيره موضوع السرعة في الإجراءات الجزائية، يتمحور حول ما إذا كانت هذه السرعة لا تتعارض مع ما قررته التشريعات الإجرائية من ضمانات للمحاكمة العادلة، من ممارسة حق الدفاع وقرينة البراءة وتسبيب الأحكام والقرارات القضائية ألا تستغرق هذه الضمانات وقتا؟ ومن هذه الإشكالية تتفرع تساؤلات: ما هو مقدار السرعة المطلوبة؟ وما هي المعايير التي يعتمد عليها للقول بأن القضاء قد فصل في القضية في أجل معقول؟ وما هي الوسائل التي يستعان بها في تجسيد الآجال المعقولة؟

منهج وخطة الدراسة:

يعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحديد المقصود بالسرعة والآجال المعقولة في القضايا الجزائية، وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها، ومن

منطلق حداثة هذا الموضوع في التشريع الجزائري، تقتضي دراسته التطرق إليه في فكرتين أساسيتين تتعلق الأولى بتحديد الإطار النظري لمبدأ الآجال المعقولة، من حيث التعريف بالمبدأ واستجلاء المعايير التي يعتمد عليها لاستخلاص مدى تقيّد السلطة المعنية به، أما الثانية تتعلق بالوسائل القانونية التي تسمح بتحقيق الآجال المعقولة.

1: مفهوم مبدأ الآجال المعقولة

يعتبر مبدأ الآجال المعقولة أو السرعة في الإجراءات من المبادئ الأساسية والجوهرية في النظام القضائي الجزائي[1]، يجسد أهمية الوقت القضائي في الدعاوى الجزائية فبطء الإجراءات في سير العدالة الجزائية يثير إشكالا هاما بالنسبة لمرفق القضاء، لأن القضاء غير مقيّد بزمن محدد للنظر في القضايا فالأمر يختلف من قضية إلى أخرى بحسب طبيعتها وتعقيدها وغيرها من العوامل التي تتحكم في المعيار الزمني، غير أنّ من المتفق عليه أن هناك آجال معقولة يتعين على القضاء أخذها بعين الاعتبار.

أثارت عبارة السرعة والآجال المعقولة إشكالات من حيث تحديد مضمونها وأبعادها ومن أجل تحديد هذه المفاهيم نتعرض أولا لتعريف السرعة في الإجراءات الجزائية ثانيا لاستكشاف معايير تحديدها وأهميتها.

1-1: تعريف مبدأ الآجال المعقولة

تتطلب المتابعة والمحاكمة الجزائية سلسلة من الإجراءات تبتدئ من لحظة وقوع الجريمة إلى صدور حكم نهائي، هذه الإجراءات قد تستغرق وقتا طويلا فتتسبب في تأخير مبالغ في سير العدالة الجزائية، وما يترتب عن ذلك من تعطيل لحقوق ومصالح الأفراد وفقدان الثقة في مرفق القضاء.

إن سير الإجراءات في إطار مدة معقولة دون تأخير لا مبرر له أمر ضروري لإمكانية تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية وضمان حماية المصلحة العامة، فالبطء في الإجراءات أصبح يشكل مشكلة حقيقية تعاني منها العديد من الدول، الأمر الذي جعل المواثيق الدولية تؤكد على ضرورة تكريس مبدأ السرعة في القوانين الداخلية، وهذا ما دفع أغلبية الدول إلى النص عليه في قوانينها الإجرائية.

هذا ولتحديد الإطار **النظري والقانوني** لمبدأ سرعة الإجراءات الجزائية، يتم تحديد وتوضيح المصطلحات المختلفة الدّالة على هذا المبدأ ثم يتم تحديد نطاق تطبيقه على الإجراءات الجزائية.

1-1-1: تحديد المفاهيم المتعلقة بمبدأ الآجال المعقولة

استحدث المشرع الجزائري في المادة الأولى البند 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بمقتضى قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، مبدأ المتابعة والمحاكمة في الآجال المعقولة حيث نص على ما يلي "تجرى المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة دون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا".

نلاحظ من خلال هذا النص استعمال المشرع مصطلح الآجال المعقولة في حين يستعمل البعض الآخر السرعة في الإجراءات، فهل يختلف مفهوم ومضمون المصطلحين، هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي.

أ: تحديد المفاهيم المختلفة للسرعة

من المتفق عليه أن البطء في الإجراءات الجزائية أثناء المتابعة والمحاكمة يفقدها أهميتها ويفرغها من فحواها، فكما يقال فيما معناه مرور الوقت يجعل الحقيقة تختفي أو تفرّ[2] .

إن الوقت القضائي أو الآجال مسألة تقنية ذات أهمية بالغة في الإجراءات عموما، وفي الإجراءات الجزائية خصوصا لقيامها على تقييد وسلب حرية المشتبه فيه والمتهم، فهي توحي لمدلول كمي حسابي يمتد من نقطة بداية إلى نقطة نهاية وبينهما فترة زمنية تجرى فيها إجراءات معينة، غير أنه لا ينبغي الوقوف عند البعد الكمي للآجال، بل ينبغي الربط بينه وبين البعد النوعي وبالتالي فإن البحث عن معيار لقياس الآجال ينبغي أن يتم من المنظورين الكمي والنوعي، لأن نوعية الوقت الإجرائي يحدد نوعية العدالة.

أ-1: مدلول السرعة

يقصد بسرعة الإجراءات الجزائية عدم جواز الإطالة في الدعوى العمومية وعدم تأخير الفصل فيها دون سبب مشروع، ولا يجوز أن يعتري الإجراءات تقاعس أو إهمال أو تباطؤ[3].

السرعة هي كذلك تجسيد لضرورة إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجزائية الإجرائية المعاصرة[4].

تعرّف كذلك السرعة في الإجراءات عموما بأنه لا يجب أن تكون طويلة جدّا لكن يجب أن تتخذ بسرعة وبدون تضييع الوقت بدون مبرر مقبول[5].

ولتوضيح أكثر مدلول مصطلح السرعة يتم تمييزه عن بعض المصطلحات القريبة منه.

أ-2: التمييز بين السرعة والتسرع

تعد السرعة في الإجراءات الجزائية من مقومات المحاكمة العادلة، فيجب أن تتصف بها كل الإجراءات التي تتخذ بشأن قضية ما من بدايتها حتى صدور الحكم النهائي بل أبعد من ذلك حتى يتم تنفيذه[6].

تقوم السرعة إذا على مدة معقولة دون تأخير غير مبرر ودون تسرع، فالسرعة *célérité* تختلف عن التسرع *précipitation* الذي يقصد به القيام بالإجراءات دون مراعاة الضمانات المقررة قانونا والمبادئ المألوفة في الإجراءات الجزائية كالعلانية، الشفوية والوجاهية والحياد....في حين الإجراءات السريعة تتم في ظل احترام هذه المبادئ والضمانات.

إنّ السرعة مطلوبة في الإجراءات الجزائية نظرا للمنافع التي تحققها سواء للمتهم أو للمجني عليه أو للمجتمع، فهي تقوم على تيسير وتبسيط الإجراءات كلما تطلب الأمر ذلك، وعلى استبعاد الإجراءات المعقدة والطويلة حتى يتسنى الفصل في الدعوى دون تأخير[7].

يتضح مما سبق أن السرعة يجب أن ترتبط بنوعية القضاء، وبالتالي لا ينبغي البحث عن تحقيق ربح الوقت على حساب الضمانات، ولا ينبغي أن يكون الوقت الشغل الشاغل للقضاء بل ينبغي التركيز أساسا على نوعية الأحكام والقرارات القضائية التي لا تتحقق إلاّ بتوفير الوقت الكافي للقضايا[8]، وعليه فإن التسرع لا مكان له في الإجراءات الجزائية، فكما يقال أنّ التسرع هو عدو العدالة[9].

أ-3: التمييز بين السرعة والاستعجال

إنّ القانون الإجرائي الجزائي لا يعرف القضاء الاستعجالي المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[10] الذي يعني الفصل في المسألة التي لا تحتمل التأجيل بصفة مؤقتة، دون المساس بأصل الحق. والحكم الاستعجالي يكون بناء على طلب الخصم، في حين المحاكمة السريعة تكون بناء على ما يحدده القانون وضمن الصلاحيات المخولة للسلطة المختصة، كما أن الحكم الاستعجالي لا يمس بأصل الحق بينما المحاكمة السريعة فإنها تفصل في الحق المعتدى عليه، كما أن الحكم الاستعجالي مشمول بالنفاذ المعجل، أما الحكم السريع فإنه يخضع لطرق الطعن حتى يحوز قوة الشيء المقضي فيه.

ب: تحديد مدلول الآجال المعقولة

تحتل الآجال حيزا واسعا في قانون الإجراءات الجزائية، فأغلبية الإجراءات مرتبطة بآجال ومواعيد محددة، وقد استعمل المشرع الجزائري هذا المصطلح في البند 3 من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية للتعبير عن آجال المتابعة الجزائية والإجراءات التالية لها، كما استعمل المشرع الفرنسي المصطلح نفسه في المادة التمهيدية الفقرة 3 [11] من قانون الإجراءات الجزائية، فما المقصود بالآجال المعقولة؟

الآجال هي مسألة تقنية تعبر عن وقت معين له نقطة بداية ونقطة نهاية وتتمتع بأهمية بالغة في الإجراءات الجزائية، فإذا كان من غير الممكن تحديد آجال المتابعة والمحاكمة مسبقا بوضع حدّ أقصى بصفة مجردة لاختلاف طبيعة القضايا[12]، فإنه لا ينبغي أن تتعدى هذه الآجال الحدود المعقولة.

تأسيسا على ما سبق، إن مصطلح الآجال ينطوي على بعد تقني كمي فقط دون البعد النوعي، بيد أنه في حقيقة الأمر إن هذا المصطلح وفي هذا المقام لا ينبغي أن يتوقف عند البعد الكمي، وإنما يجب أن يتفاعل مع البعد النوعي لذلك ارتبط مصطلح الآجال بمصطلح المعقولة أي *délai raisonnable* والتي تعني أن لا تكون الإجراءات طويلة جدّا[13] وهنا يجب البحث عن الوقت الأمثل لمعالجة قضية ما.[14]

إن المعقولية التي اقترنت بالآجال، تعني عدم التسرع عند اتخاذ الإجراءات، وفي الوقت ذاته عدم الإطالة فيها بشكل مبالغ فيه يسبب التأخير في المحاكمة بدون مبرر[15]، إذ أن العدالة البطيئة شكل من أشكال الظلم،[16]أو كما يقال العدالة المتأخرة تعادل الظلم[17]، فالمعقولية إذا تعني التوازن بمعنى لا هي آجال طويلة جدّا ولا هي قصيرة وسريعة بطريقة غير معقولة[18].

نصل إلى أنّ عبارات السرعة أو الآجال المعقولة على اختلافها، تتفق في ضرورة استبعاد التسرع والتعجل، فالسرعة لا تعني الاختصار الذي يفقد الإجراءات ضماناتها، وعليه فالبحث عن السرعة في الإجراءات الجزائية، لا ينبغي أن يتم بعيدا عن نوعية العدالة رغم أن العلاقة بين السرعة ونوعية العدالة علاقة معقدة[19].

1-1-2: نطاق تطبيق مبدأ السرعة على الإجراءات الجزائية

هنا أيضا استعملت عبارات مختلفة فالمشرع الجزائري مثلا استعمل في المادة الأولى إجراءات جزائية عبارات المتابعة والإجراءات التالية لها ....."، أما المشرع الفرنسي ربط سرعة الإجراءات بمرحلة توجيه الاتهام«*il doit être définitivement statue sur l'accusation…..*»

إن التساؤل الذي يطرح هنا، يتمحور حول تحديد الإجراءات التي تعنى بمبدأ الآجال المعقولة، فهل يسري من تاريخ وقوع الجريمة إلى صدور الحكم النهائي وتنفيذه، أم يقتصر على مرحلة المحاكمة فقط.

انطلاقا من الغرض الذي وضع مبدأ الآجال المعقولة من أجله، فإن المنطق يقتضي تطبيقه على كل الإجراءات بداية من إجراءات البحث والتحري إلى التحقيق القضائي إلى المحاكمة[20]، وإلاّ يفقد المبدأ قيمته وفعاليته، فمن غير المعقول الاكتفاء بتطبيقه على مرحلة المحاكمة دون المراحل الأخرى، ولتوضيح هذه المسألة نحاول استظهار دور المبدأ في المراحل التي تسبق المحاكمة ثم في مرحلة المحاكمة.

أ: تطبيق المبدأ على الإجراءات ما قبل المحاكمة

تسبق مرحلة المحاكمة مرحلتان توصف الأولى بأنها مرحلة تمهيدية بوليسية[21]، تسبق تحريك الدعوى العمومية، وهي مرحلة شبه قضائية تختص بها أصلا الضبطية القضائية، تقوم هذه المرحلة على مجموعة من الإجراءات الأولية غرضها تهيئة القضية لتقديمها للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية للتصرف فيها. أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التحقيق، وهي مرحلة قضائية تختص بها جهة قضائية تتمثل في قاضي التحقيق طبقا للمادة 66 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[22]، فهي مرحلة تتخذ فيها جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة تمهيدا لتقديمها للمحاكمة[23].

إذا كانت إجراءات البحث والتحري لا تشكل أصلا مساسا بحقوق وحريات الأفراد[24]، فإنّ هذا لا يمنع الضبطية القضائية من اللجوء إلى هذه الإجراءات، من ذلك مثلا استعمال الوقت بطريقة تسبب المساس بهذه الحقوق والحريات، كتمديد التوقيف للنظر من أجل ربح الوقت[25] وقد يكون ربح الوقت دافعا للباحثين والمحققين لارتكاب بعض الأخطاء كاستراق المكالمات الهاتفية، استعمال العنف وغيرها....[26]

وعلى هذا الأساس، فإن إجراءات هذه المرحلة غير مقيدة بإطار زمني معين،[27]وهذا ما جعل الآجال في مرحلة البحث والتحقيق[28] محل انتقاد شديد في القانون الفرنسي، إلاّ أنّ قانون 15 جوان 2000 أخضع مرحلة التحقيق لمبدأ الآجال المعقولة حيث نصت المادة 175-2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن مدة التحقيق لا يمكن أن تتجاوز الآجل المعقول[29].

كما تنص المادة 89-1فقرة 2 ق.إ فرنسي على أنّه إذا كان قاضي التحقيق يتوقع أن المدة التي يستغرقها التحقيق تكون أقل من سنة في الجنح وثمانية عشر شهرا في الجنايات، فإنه يعلم الطرف المدني بهذا الأجل وبانتهائه يحق لهذا الأخير طلب إقفال التحقيق[30].

أما فيما يتعلق بالقانون الجزائري، فإن مبدأ الآجال المعقولة ينطبق على إجراءات التحقيق والمحاكمة تطبيقا للمادة الأولى البند 3،"تجرى المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة..."، غير أن هذا لا يعني أن إجراءات البحث والتحري لا تتميز بالسرعة، ومن مظاهرها في هذه المرحلة على سبيل المثال، ما ورد في المادة 63 قانون إجراءات جزائية أن ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم يقومون بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، فلا ينبغي التأخير في ذلك، كذلك المادة 65 التي تقيد سلطتهم في التوقيف للنظر بمدة 48س قابلة للتمديد في الحالات وبالطريقة المحددة في نفس المادة. كذلك الإجراءات التي تتخذ في حالات التلبس[31] نظرا لطابعها الاستعجالي فمن البديهي أن ينطبق عليها مبدأ السرعة، فمثلا تنص المادة 42 "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة التلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم يتنقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة".

أما فيما يتعلق بإجراءات التحقيق القضائي، فإن إنجازها في الآجال المعقولة يرجع بفائدة على المتهم إذ لا يترك مدة طويلة في موقف الاتهام، وعلى المصلحة العامة بظهور الحقيقة في وقتها، غير أنها في الواقع تتسم بالبطء لأن أغلبها تشكل مساسا بالحقوق والحريات الفردية وبالتالي فهي تتطلب التفكير المتأني والدراسة المعمقة للملف حتى لا تتعرض للاعتداء عليها، كما أن الجانب الشكلي المميز لأعمال وأوامر قاضي التحقيق يتسبب في تعطيل التحقيق، إضافة إلى التأخر الذي يتسبب فيه الخبراء في إعداد تقارير الخبرة...[32]

كما تتجلى مظاهر السرعة في إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام في الآجال القصيرة المحددة في القانون فمثلا المادة 197 تحدد مواعيد إصدار قراراتها بالنسبة للدعاوى التي يكون فيها المتهم محبوسا مؤقتا كما يلي:

-شهرين(2) كحد أقصى إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت،

-أربعة(4) أشهر كحد أقصى إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام،

-ثمانية (8) أشهر كحد أقصى إذا كانت الجناية من الأعمال الإرهابية والتخريبية أوعابرة للحدود الوطنية.

من خلال هذه المواعيد نلاحظ حرص المشرع على الموازنة بين الضمانات التي تحمي أصل البراءة في الإنسان والاعتبارات الواقعية العملية التي تتطلب السرعة في إنهاء إجراءات التحقيق القضائي[33].

ب: تطبيق المبدأ على إجراءات مرحلة المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الدعوى العمومية، فقد تأتي مباشرة بعد مرحلة البحث والتحري أو بعد مرحلة التحقيق القضائي، وهذا يتوقف على طبيعة الجريمة وعلى سلطة النيابة العامة في استعمال مبدأ الملاءمة تطبيقا للبند 5 من المادة 36 التي تنص، "تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات

ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها...."

تتميز هذه المرحلة بأنها تتوفر على ضمانات متعددة إدراكا للعدالة التي لا تتحقق بصدور الحكم أو القرار الجزائي فحسب، بل بصدوره في وقت معقول، فعامل الزمن له أهميته في المحاكمة لأنه إذا تأخر في الصدور قد لا يرفع الظلم عن المظلومين ولا يجدي نفعا لمرتكب الجريمة، وفي هذا الصدد يؤكد الفقيه الإيطالي بيكاريا على ضرورة إنهاء المحاكمة في أقصر وقت ممكن[34].

للإشارة، فإن سرعة إجراءات المحاكمة لا تتوقف عند صدور الحكم أو القرار بل تمتد إلى استعمال طرق الطعن[35]، بل أبعد من ذلك تمتد إلى مرحلة ما بعد الحكم النهائي، أي مرحلة تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي[36].

نصل إلى أن الهدف الذي أراده المشرع من خلال إقرار مبدأ الآجال المعقولة والمتمثل في الحفاظ على المحاكمة العادلة المكرّسة في المادة 41 من الدستور الجزائري المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة" يقتضي تطبيقه على كل الإجراءات التي تتخذ في المراحل المختلفة.

1-2: معايير تحديد الآجال المعقولة وأهميتها

إن السرعة في الإجراءات الجزائية تعد مسألة أساسية وجوهرية، من منطلق أنه لا يمكن تحديد آجال بصفة مجردة لاختلاف وتباين القضايا. إنّ زمن الإجراءات تتحكم فيه أهمية الإشكال القانوني الذي تثيره الوقائع الإجرامية، وما يترتب عنه من صعوبات تتعلق بجمع الأدلة للكشف عن الحقيقة، من هنا تساءل الباحثون عن المعايير الذي يستعان بها لتحديد هذه الآجال، وعن أهميتها.

1-2-1: معايير تحديد الآجال المعقولة

إذا كان من غير الممكن تحديد أجل أقصى لإجراءات المتابعة والمحاكمة بصفة مجردة على اعتبار أن الأجل يتفاعل مع طبيعة القضايا، فإن تقديره من طرف المحكمة قد يكون تقديرا عاما، وقد يكون بناء على معايير لا سيما طبيعة القضية ومدى تعقيدها، موقف أطراف الدعوى خاصة المتهم، ودور سلطة القضاء في التقيّد بالآجال المعقولة، وهذا ما سنحاول تبيانه فيما يلي:

أ: الطبيعة المعقدة للقضية والآجال المعقولة

تتنوع وتختلف الجرائم في جسامتها وخطورتها استنادا للمعيار القانوني إلى جناية، جنحة ومخالفة[37] وتختلف أيضا بحسب طرق وأساليب ارتكابها، حيث قد تكون جريمة بسيطة وقد تكون معقدة، فالوقائع البسيطة إجراءاتها بسيطة، أما الوقائع المعقدة فأكيد إجراءاتها معقدة.

يعد معيار تعقيد الواقعة الإجرامية المعيار الأساسي في تقدير الآجال المعقولة، فهو يتم بصفة موضوعية بالنظر لعدة متغيرات[38] منها طبيعة الأفعال، أفعال ذات أوصاف متعددة، البعد الدولي للوقائع،

الطابع التقني للوقائع، عدد المتهمين، تعدد الشهود، تعدد الجرائم وتدخل الغير في الإجراءات كالخبراء...وغيرها.

إن تعقيد الوقائع قد يبرر إطالة الإجراءات، فقدرت المحكمة الأوربية في قضية البلجيكي *Boddaert* في 12 أكتوبر 1992 أن مدة ست(6) سنوات وثلاثة (3) أشهر تعد آجالا معقولة بالنظر لجريمة القتل التي كان البحث والتحقيق فيها صعبا لمعالجته قضيتين في آن واحد، بينما في قضية *Santergelo* et *Ferantelli* من إيطاليا في 7 أوت 1996، قدرت أن مدة ستة عشر (16) سنة آجال غير معقولة رغم الصعوبات التي تثيرها الوقائع خاصة تلك المتعلقة بصغر سن مرتكبيها [39].

ومن هذا المنطلق يقع على الدولة التزام ضمان سرعة الإجراءات، بوضع نظام قضائي محكم يسمح للسلطة القضائية اتخاذ كل التدابير التي تكشف عن الجريمة في وقت أمثل يمكن التنبؤ به عند انطلاق الإجراءات.

ب: تصرفات المتهم والآجال المعقولة

إن تقدير معقولية الأجل يرتبط أيضا بموقف المتهم وتصرفاته، فهو يلعب دورا هاما في عملية التسيير القضائي، لذلك يجب البحث فيما إذا لم يتخذ موقفا تعسفيا من أجل تطويل الإجراءات والمماطلة فيها، وأي إجراء يتخذه المتهم يسبب تأخيرا في الإجراءات فهو يشكل مساسا بشرعية ادعاءاته، وعليه فإن استفادته من الآجال المعقولة يتوقف بشكل كبير على تصرفاته.

غير أنه في الحقيقة، لا يمكن المطالبة من المتهم المساهمة الفعلية مع السلطة القضائية في سير الإجراءات التي من شأنها أن تنتهي بإدانته، وإنما المطلوب منه القيام بالأفعال الخاصة به بعناية وألاّ يتخذ التصرفات التي يقصد من ورائها الإطالة في الإجراءات من أجل الإضرار بالغير كأن يضرب المتهم عن الطعام من أجل تأخير إجراءات المحاكمة.

ج: السلطة القضائية والآجال المعقولة

يعد التأخير الذي تتسبب فيه السلطة القضائية أكثر المعايير التي يعتد بها في تقدير مسألة الآجال المعقولة، إذ أن الدولة تتحمل المسؤولية عن هذا التأخير، لأنها ملزمة بضمان حسن سير العدالة، بمعنى تضمن المعالجة المعقولة للملفات المعروضة على القضاء، فالمجهودات المبذولة من طرفه للإسراع بقدر الإمكان في الإجراءات تلعب دورا هاما وفعالا في احترام ضمانات المحاكمة العادلة، لذلك يجب على كل مساهم في الإجراءات (الخبير، الشهود) أن يحرص على تفادي التأخير المبالغ فيه.

وفي هذا الصدد يتعين على القضاء الوطني تنظيم المحاكم بطريقة تستجيب لمتطلبات القضاء العادل والآجال المعقولة، فإذا كان يعاني مثلا من كثرة الملفات والدولة لم تتخذ التدابير الملائمة لمواجهة هذه الصعوبات، تكون قد خالفت مبدأ الآجال المعقولة اللهم إلاّ إذا كان تراكم الملفات راجعا لعوامل استثنائية مؤقتة وأن السلطة قد اتخذت كل التدابير اللازمة[40].

إضافة لما سبق، فإن السلطة ملزمة أكثر بالحرص على احترام الآجال المعقولة عندما يكون المتهم رهن الحبس المؤقت، فقبل الأمر به يجب الأخذ بعين الاعتبار مدة المحاكمة، ويجب أن يؤسس على أسباب معقولة كثبوت التهمة في حقه أو الخوف من هروبه ...، كما أن تمديده في كل مرة يجب أن يتأسس على أسباب كافية تبرر بقاء المتهم في الحبس، وإلاّ اعتبر إطالة في الإجراءات يفقد الحبس المؤقت قانونيته[41].

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الأوربية بالتأخير المبالغ في الإجراءات ضد إيطاليا، تسبب فيه القضاء في قضية *Corigliano* حيث ثبت للمحكمة عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع المتهم في فترتين، الأولى قدرت بثلاثة عشر (13) شهرا والثانية بأربعة عشر (14) شهرا دون تقديم أي مبرر، كما قضت على بلجيكا بعدم التقيّد بمبدأ الآجال المعقولة في قضية لم يتخذ فيها أي إجراء تقريبا لمدة سنتين[42].

نصل إلى أن هذه الضوابط لم تأت على سبيل الحصر، لذلك ليس هناك ما يمنع من الاستناد إلى عناصر أخرى لأن تقدير معقولية الآجال ليست مسألة قانونية، بل مسألة واقعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

1-2-2: أهمية الآجال المعقولة

إن كثرة الإجراءات الجزائية، تشعبها وتعقيدها وتراكم الملفات أمام القضاء، إضافة إلى تماطل الجهات المعنية جعلت المتابعات والمحاكمات الجزائية غالبا ما تستغرق وقتا طويلا، مما يسبب ضرارا للمتهم الذي لا يتقرر مصيره في الآجال المعقولة، وللمجني عليه الذي لا يتحصل على حقه في الوقت المناسب، وللمجتمع الذي لا يشعر بالعدالة لعدم تطبيق العقوبة في وقتها، لهذه الاعتبارات جاء مبدأ الآجال المعقولة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من أجل رفع الضرر وتحقيق منفعة سواء للمتهم أو للمجني عليه أو للمجتمع.

أ. أهمية الآجال المعقولة بالنسبة للمتهم

من مصلحة المتهم أن يحاكم بسرعة دون تأخير غير مبرر لتحديد مصيره[43] سواء كان بالبراءة أو بالإدانة، ففي حالة البراءة، فإن المحاكمة السريعة ترفع حالة القلق والآلام والضرر التي يعاني منها بسبب وضعية الاتهام التي تلاحقه، والتي تمس شرفه واعتباره ومكانته الاجتماعية بين الأهل والناس، إضافة إلى عرقلته في ممارسة حقوقه وحرياته، كما أن الانتظار الطويل من شأنه أن يؤثر على إمكانياته في جمع الأدلة المنافية لاتهامه، ومرور الوقت الطويل أيضا لا يخدم مصلحته من حيث أن الشهود قد يعتريهم النسيان أو يختفون من الوجود، وهذا سوف يؤخر الكشف عن الحقيقة[44]. أما في حالة الإدانة فإن المتهم يتحدد مصيره في أسرع وقت ممكن وينفذ عليه الحكم في حينه، مما يشعره بخطئه ومسؤوليته تجاه المجني عليه وعائلته والمجتمع.

وبهذا نصل إلى أن المحاكمة المنصفة يجب ألاّ يكتنفها البطء غير المبرر، فالسرعة في الإجراءات حق جوهري للمتهم لا يجوز التقاعس في تطبيقه.

ب. أهمية الآجال المعقولة بالنسبة للمجني عليه

من المؤكد أن سرعة الإجراءات الجزائية من شأنها أن تحقق منفعة للمجني عليه[45]، فمن مصلحة هذا الأخير أن تتم محاكمة المتهم في آجال معقولة حتى يتحصل على التعويض عن الضرر الذي أصيب به من جراء الجريمة في أسرع وقت، خاصة وأن القانون يجيز له رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي[46].

كما أن سرعة محاكمة المتهم من شأنها أن تولّد في نفسية المجني عليه الشعور بالعدالة، بحيث يرى العقاب يقع على مرتكب الجريمة بدون تأخير، لأن التأخير والتماطل في الإجراءات يصيب المجني عليه بضرر يضاف للضرر الناتج عن الجريمة.

ج. أهمية الآجال المعقولة بالنسبة للمجتمع

إنّ سرعة الإجراءات الجزائية تساهم بدور فعّال في تحقيق أغراض العقوبة، فالردع العام يقتضي سرعة توقيع العقاب على مرتكب الجريمة حتى يشعر كافة الناس بخطورة العقوبة، وحتى تحدث أثرها في نفسية المحكوم عليه، فيتحقق الردع الخاص وهذا من شأنه خدمة مصلحة المتهم والمجتمع في نفس الوقت.

وفي هذا السياق، تعرض الفقيه بيكاريا في كتابه "الجرائم والعقوبات" إلى ضرورة الربط السريع بين الجريمة وعقوبتها، فكلّما قلّ الوقت الفاصل بينهما كلّما ترسخت في ذهن الفاعل بأن العقوبة هي أثر أكيد وغير منفصل عن الجريمة التي ارتكبها، بينما التأخير في العقاب من شأنه توسيع الفجوة بين الجريمة وجزائها[47].

إن مرور وقت معتبر بين الجريمة وعقابها يفرغ العقوبة من مضمونها ويفقد فعاليتها، سواء فيما يتعلق بالردع العام أو الردع الخاص، لأن الفعالية تتناقص مع مرور الوقت وتشعر مرتكب الجريمة بأنه لن ينال العقاب عن أفعاله، مما يجعله يفكر في ارتكاب جرائم أخرى، في حين عندما تنفذ العقوبة في أسرع وقت ممكن تنجح في أغلب الحالات في تحقيق منفعة الردع الخاص [48].

إن العقاب السريع على الجريمة يعمل على إزالة الخلل الذي أحدثته الجريمة في التوازن الاجتماعي، وإعادة الأمن بين أشخاص المجتمع وإرضاء الشعور العام بالعدالة، بينما التماطل في توقيع العقاب قد يفقد صواب أفراد المجتمع خاصة أهل المجني عليه ويشعرهم بالظلم، الأمر الذي يؤدي إلى البحث عن سبل أخرى لتحقيق العدالة بأنفسهم من مرتكب الجريمة فيلجؤون للانتقام.

2: وسائل تحقيق الآجال المعقولة

إن البطء في الإجراءات الجزائية من أخطر المشاكل التي تواجه العدالة الجزائية في كل الدول، لا سيما في ظل ازدياد ظاهرة الجريمة انتشارا وتفاقما واتساعا في رقعتها، فلم تعد الجريمة تعرف حدودا إقليمية وهذا ما جعل الإجراءات تزداد تعقيدا بطئا، وانتشارا لظاهرة تراكم الملفات أمام القضاء.

هذه المعطيات جعلت التشريعات الإجرائية المعاصرة تستحدث أنظمة تعمل على تبسيط الإجراءات وسرعتها في جرائم معينة، ومن شأن ذلك تخفيف العبء على القضاء بتسوية النزاعات باتفاق الطرفين دون

اللجوء إلى القضاء، وهذا ما يعرف ببدائل الدعوى العمومية أو بالعدالة الرضائية، كما عملت على اتخاذ بعض التدابير التي تعمل على تقليص الإجراءات في جرائم معينة وهذا ما سنحاول استظهاره فيما يلي:

2-1: دور العدالة الرضائية في تحقيق الآجال المعقولة

إذا كان مبدأ الشرعية الموضوعية والإجرائية يقتضي من القاضي تطبيق القانون كما وضع من المشرع، فإنّ التطبيق الجامد للقانون قد يرتب نتائج غير منطقية وغير مرغوب فيها، الأمر الذي يجعل في بعض الحالات، على فرض قيام الجريمة بكل عناصرها، إجازة القانون للسلطة القضائية أن تتفاوض مع المجرم أو أن تجري اتفاقا بينه وبين المجني عليه، وهذا ما يمنح القانون الجزائي طابعا مرنا.

وفي هذا السياق، اختلفت التشريعات الجزائية في تبني النظم البديلة للدعوى العمومية بما يضمن السرعة في الحلّ، نذكر من بينها الوساطة، المصالحة، التسوية الجنائية.....وتكون دراستنا لهذه النظم على ضوء ما نص عليه المشرع الجزائري أي الوساطة والصلح من أجل إبراز دورهما في تحقيق السرعة في الإجراءات.

2-1-1: دور الوساطة في تحقيق الآجال المعقولة

الوساطة الجزائية هي نظام قانوني استحدث لحلّ الخصومة الجزائية دون اللجوء إلى الدعوى العمومية، فهي تشكل آلية قانونية لمواجهة الكم الهائل للقضايا الجزائية البسيطة[49]، وهي صورة للعدالة التصالحية[50] استحدثها المشرع بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

أ: تعريف الوساطة

عرَف المشرع الجزائري الوساطة في المادة 2 من قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حدّ لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة ادماج الطفل".

وعرَفت أيضا بأنها وسيلة بديلة يتوصل من خلالها الجاني والمجني عليه عن طريق ثالث (وسيط) لتسوية ودية لآثار الجريمة قبل إحالة الدعوى للقضاء، فتنقضي بها الدعوى الجنائية[51].

ب: شروط الوساطة

نظّم المشرع الجزائري الوساطة في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك في المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل 15-12، وقيّدها بضرورة توافر شروط حتى تنتج آثارها.

يشترط لقيام الوساطة تطبيقا للمادة 37 مكرر وقوع اتفاق رضائي بين المتهم والمجني عليه الذي يجب أن يعبّر عن قبوله بإجراء الوساطة تطبيقا للمادة 37 مكرر1، من أجل الحصول على تعويض الضرر الذي

أصيب به من جراء الجريمة، وأن يكون المتهم على استعداد لتسديد هذا التعويض أيا كانت طبيعته ماليا، عينيا أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة، أو أي اتفاق أخر بشرط ألاّ يكون مخالفا للقانون (المادة37 مكرر(4). [52]

ولا تقبل الوساطة في الجنايات بل في المخالفات والجنح المذكورة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر2، في حين تجوز في كل الجنح والمخالفات المرتكبة من الطفل طبقا للمادة 110 من قانون حماية الطفل.

كما لا تقوم الوساطة إلا بتدخل وكيل الجمهورية[53] كوسيط لإبرام الاتفاق [54]بين المتهم والمجني عليه، يحرره كاتب الضبط في محضر يتضمن هوية وعناوين الطرفين، مضمون الاتفاق، تاريخ ومكان الاتفاق، وعرض موجز عن الأفعال محل الوساطة، يوّقع من الوسيط والأطراف وأمين الضبط (المادة 37 مكرر3).

ج: آثار اتفاق الوساطة

يرتب اتفاق الوساطة آثارا يمكن الإشارة إلى أهمها فيما يلي:

– محضر اتفاق الوساطة يشكل سندا تنفيذيا بموجب المادة 37 مكرر6 إجراءات جزائية، وهو غير قابل للطعن فيه بحسب المادة 37 مكرر5، وإذا لم ينفذ الاتفاق في الميعاد المتفق عليه، يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ الاجراء المناسب بشأن المتابعة الجزائية طبقا للمادة 37 مكرر8، والطرف الذي يمتنع عن تنفيذ الاتفاق بدون مبرر فإنه يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 147 قانون عقوبات[55]تطبيقا للمادة37 مكرر9 .

من الفوائد العملية أيضا للوساطة تجنيب المتقاضين الدخول إلى عالم القضاء، وما يترتب عنه من أضرار نتيجة لطول الإجراءات، فهي تعمل على تبسيطها حيث يتحصل المجني عليه على تعويض الضرر في وقت سريع، وتحقق بالتالي تجسيدا لمبدأ سرعة الإجراءات الجزائية.

2-1-2: دور المصالحة في تحقيق الآجال المعقولة

إذا كان التصالح بين المجني عليه والمتهم من دون شك يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية، فإن ذلك غير جائز في الدعوى العمومية[56] التي تتميز أصلا بعدم قابليتها للتصالح، إلاّ أن في ظل السياسة الجنائية الحديثة لم يبق هذا المبدأ على إطلاقه، حيث اتجهت أغلب التشريعات الجزائية إلى جواز إجراء المصالحة في الحالات المحددة قانونا.

تعتبر المصالحة إجراء قانونيا يقوم على اتفاق بين صاحب السلطة في المتابعة الجزائية والمتهم، يترتب عليه عدم تحريك الدعوى العمومية ضده، في الحالات المحددة بشرط تنفيذ الالتزام المفروض عليه.

أقر المشرع الجزائري المصالحة بشروط كبديل للدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية[57] ، بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بالغرامة، تطبيقا للمواد 381 إلى 393 تحت عنوان غرامة الصلح في المخالفات، حيث يجوز لوكيل الجمهورية استنادا للمادة 381، عند تلقيه محضر استدلال يثبت ارتكاب

مخالفة، وقبل اتخاذ أي إجراء للمتابعة الجزائية، أن يخطر المخالف بإمكانيته دفع غرامة الصلح مقدارها يساوي الحدّ الأدنى المقرر قانونا لعقوبة المخالفة.

من هنا نستنتج أن المصالحة إجراء استثنائي أقره القانون بالنسبة للجرائم البسيطة المعاقب عليها بالغرامة فقط،[58]دون أن يحددها على سبيل الحصر، ولكن استبعد في المادة 391 المصالحة في الحالات التالية:

إذا كانت المخالفة معاقب عليها بالحبس، أو لتوافر حالة العود، أو تستلزم تعويضا عن الأضرار التي تسببت فيها للأشخاص أو الأشياء، وكذلك إذا تضمن محضر واحد لمتهم واحد أكثر من مخالفتين، كما تستبعد إذا تستلزم المخالفة تحقيقا قضائيا تطبيقا للمادة 66 إجراءات جزائية، وعند استبعادها بنص في القوانين الخاصة.

إلى جانب قانون الإجراءات الجزائية، أجازت بعض القوانين الخاصة للإدارة إجراء مصالحة مع مرتكب الجريمة، بدلا من تحريك الدعوى العمومية ضده إذا نص القانون صراحة على ذلك، وهذا يحدث عندما تكون الدعوى العمومية من صلاحية الإدارة[59].

2-2: دور الإجراءات الموجزة في تحقيق الآجال المعقولة

إن السرعة التي تعد ميزة المجتمع المعاصر، جعلت التشريعات تستحدث نظما تتسم بالسرعة في الإجراءات، فإلى جانب الأنظمة الرضائية أوجدت نظما أخرى تقوم على الإيجاز في الإجراءات.

إن الإجراءات الموجزة[60] هي التي تسمح بالوصول إلى الحكم بسرعة عندما تتوفر الشروط المطلوبة، وهي إجراءات تتلاءم مع الجرائم البسيطة وقليلة الأهمية[61]، بحيث تعالجها بصفة سريعة وبشكليات بسيطة مقارنة مع الإجراءات العادية، وعليه لا يمكن تصور هذه الإجراءات في الجنايات لأن التحقيق فيها وجوبي، ولا في الجنح التي تتطلب أحكاما خاصة كجنح الصحافة وجنح الأحداث، لذلك نتعرض فيما يلي للأنظمة القانونية التي تنطوي على الإجراءات الموجزة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية، وللتحديد الزمني لبعض الإجراءات.

2-2-1: الأنظمة القانونية الموجزة للإجراءات الجزائية

نص المشرع الجزائري على الأنظمة التي تقوم على الإجراءات الموجزة[62] بمقتضى أمر 15-02 السابق الإشارة إليه المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في الأمر الجزائي والمثول الفوري.

أ. الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي من بين الوسائل التي تبنتها التشريعات الجزائية الحديثة من أجل تبسيط الإجراءات، وتحقيق السرعة فيها لتفادي المدة الطويلة التي تستغرقها الدعوى العمومية[63]، نص عليه المشرع الجزائري في المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر7 إجراءات جزائية، مبينا الحالات والشروط التي يجوز فيها لوكيل الجمهورية الإحالة إلى محكمة الجنح مع طلباته، ملفات المتابعة بارتكاب جنحة معاقب

عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، بشرط أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة، وأن تكون الجنحة بسيطة لا تتطلب التحقيق وإنما تكفي المعاينة المادية فيها.

فالأمر الجزائي إذا، هو تدبير يقترح من طرف وكيل الجـمهورية في بعض الجنح البسيطة، بحيث تفصل المحكمة بالإدانة أو البـراءة دون مـرافعة ودون حضور المتهم، الذي له مـهلة شهر من تبـليغه بالأمر الجـزائي من أجل تقديم اعتراضه، وإذا تقدم به فسوف يحاكم وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة استنادا للمادة 380 مكرر4، أما إذا قبل الأمر فإنه ينفذ وفقا لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية بحسب ما تنص عليه نفس المادة.

رغم أن الأمر الجزائي يبدو متعارضا مع المبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية، كالعلانية، الوجاهية، الشفوية والتسبيب،[64] ورغم الانتقاد الموّجه إليه من حيث افتقاده لمقومات الحكم أو القرار القضائي بالرغم من صدوره عن جهة قضائية، إلاّ أنّ تشريعات عديدة أقرته في الجرائم البسيطة بالنظر للفوائد التي يقدمها، خاصة من حيث سرعة الفصل في الدعوى وما يترتب عن ذلك من تخفيف العبء على المحاكم.

ب. المثول الفوري

المثول الفوري هي طريقة جديدة للإحالة مباشرة لجهة الحكم، استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 15 -02 في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر7، بالنسبة للجنح المتلبس بها التي لا تتطلب التحقيق والتي تكون مهيأة للفصل فيها، وإذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، وعليه يستبعد المثول الفوري في الجنح التي تتطلب التحقيق والجنايات، وكذلك الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لأحكام خاصة.

يتعين على وكيل الجمهورية[65] عند إرسال ملفات المتهمين للمثول الفوري، أخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية والبشرية للمحكمة التي تسمح لها بالفصل فيها مباشرة، لأن الغرض من المثول الفوري، المحاكمة المباشرة وتوقيع العقوبة بصفة سريعة وملائمة وهذا يشكل نوعا من الضغط القانوني على المحكمة.

من خلال ما سبق يتبين أن خاصية السرعة التي تميز إجراءات المثول الفوري، بالتقارب الزمني بين ارتكاب الجريمة والمثول أمام المحكمة والنطق بالعقوبة، غالبا ما يجنّب المتهم تحمل أحكام الحبس المؤقت لأن المحاكمة عادة ما تجرى يوم ارتكاب الجريمة أو بعد أيام قليلة من ارتكابها.

غير أن، السرعة المطلوبة من القضاء للنظر في العدد الهام لملفات المثول الفوري، قد لا تكون نتائجها مرضية لأن الملفات لا تحظى بدراسة معمقة مقارنة بالحالات العادية، فالوقت محدد سواء بالنسبة للمتهم أو لأسئلة القضاة، أو لطلبات النيابة العامة، فهذه الظروف الصعبة لمحاكمات المثول الفوري، لا تسمح للقضاة بتأسيس أحكامهم على تفكير كاف، مما يوّلد احتمالا كبيرا للوقوع في أخطاء قضائية[66].

نصل إلى أن الإجراءات الموجزة للمحاكمة الجزائية تخدم حقيقة مبدأ سرعة الإجراءات الجزائية، إلاّ أن فعاليتها تقتضي تنظيما قانونيا دقيقا، لأن الإفراط في السرعة قد يؤثر سلبا على الحقوق والحريات الفردية.

2-2-2: التحديد الزمني لبعض الإجراءات الجزائية

عملت التشريعات الحديثة في إطار تجسيد مبدأ سرعة الإجراءات الجزائية، على تقييد السلطة القضائية وشبه القضائية في بعض الإجراءات بمدة زمنية معينة، لا سيما تلك التي تشكل مساسا بحرية الأفراد سواء على مستوى البحث والتحري، أو على مستوى التحقيق، وعليه ستنصب الدراسة على تحديد مدة التوقيف للنظر والحبس المؤقت وأثر ذلك في تحقيق مبدأ السرعة الإجرائية.

أ. تحديد مدة التوقيف للنظر

يخول القانون لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس اختصاصات استثنائية تنطوي على تعرض لحرية المشتبه فيه، وذلك خروجا عن القواعد العامة التي تقضي أن عمل الشرطة القضائية أصلا هو عمل استدلالي، لكن طبيعة الاستعجال التي تميز هذه الحالات خوفا من ضياع معالم الجريمة وطمس آثارها، تقتضي تمكين ضابط الشرطة القضائية اتخاذ هذه الإجراءات الماسة بالحرية في هذه المرحلة لا سيما التوقيف للنظر.

غير أنه، تماشيا مع مبدأ السرعة وحفاظا على قرينة البراءة، لم يترك القانون هذا الإجراء للسلطة المطلقة لضابط الشرطة القضائية، بل قيّده بقيود تشكل ضمانات للمشتبه فيه خاصة قيد الوقت.

يعرّف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي، يسمح لضابط الشرطة القضائية بالتحفظ على المشتبه فيه بوضعه في مركز الشرطة أو الدرك المدة المحددة قانونا، إذا تطلبت ذلك مقتضيات البحث والتحري[67].

من منطلق أن التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تتخذ في مرحلة البحث والتحري، وإعمالا لمبدأ الآجال المعقولة، لم تترك مدة التوقيف للنظر لسلطة ضابط الشرطة القضائية، بل تم تقييدها بنصوص دستورية وقانونية، فتنص المادة 45 من دستور الجزائر المعدل في 30 ديسمبر 2020 "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة[68]...../ ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلاّ استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون...."

وتنص الفقرة 2 من المادة 51 إجراءات جزائية المعدلة بأمر 15-02 السالف الذكر،"...لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة..." ولا تتجاوز هذه المدة 24 ساعة بالنسبة للأطفال البالغين ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل طبقا للمادة 49 فقرة 2 من قانون حماية الطفل، ويتم التمديد وفقا للأحكام والشروط الواردة بالمادة 51 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب. تحديد مدة الحبس المؤقت

لا يخفى على أحد أن الحبس المؤقت إجراء خطير يمس بالحرية الفردية للمتهم، رغم ما تقرره المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات من كون المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، فإن

التشريعات الجزائية تجيزه في حالات استثنائية، مع إحاطته بضمانات تكفل تحقيق التوازن بين حماية الحرية الفردية للمتهم وبين مقتضيات المصلحة العامة في الكشف عن الحقيقة.

ولضمان فاعلية حق المتهم في محاكمة سريعة، فإن أغلب التشريعات الجزائية تضع حدودا قصوى للحبس المؤقت لا يجوز تجاوزها[69]، وقد حددت هذه المدة في القانون الجزائري بالنسبة للجنح المعاقب عليها قانونا بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، ماعدا تلك التي ينتج عنها وفاة أو إخلال ظاهر بالنظام العام بشهر واحد غير قابل للتجديد تطبيقا للمادة 124 إجراءات جزائية.

بينما في غير هذه الحالة، حددت هذه المدة حسب المادتين 125 و125-1 إجراءات جزائية بأربعة (4) أشهر في الجنح والجنايات، إلاّ أنّ تمديدها يختلف من جنحة إلى جناية، بحيث تمدد مرة واحدة في الجنح بأربعة أشهر بقرار مسبب يصدره قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك.

أما في الجنايات يمكن لقاضي التحقيق بنفس الشروط تمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة أربع (4) أشهر في كل مرة، وإذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت يساوي أو يفوق عشرين سنة أو بالمؤبد أو بالإعدام، يجوز له تمديده ثلاث (3) مرات بأربعة أشهر في كل مرة، كما يجوز له أن يطلب من غرفة الاتهام تمديده قبل انتهاء المدة القصوى بشهر، وإذا قبل طلب قاضي التحقيق فإن غرفة الاتهام تمدده مرة واحدة فقط لأربعة أشهر.

في حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق، وعينت لهذا الغرض قاضيا للتحقيق فإن هذا الأخير يصبح مختصا بتمديد الحبس المؤقت حسب الحدود القصوى السابق الإشارة إليها.

إن هذا التحديد للمدد القانونية يدّل على حرص المشرع على تقييد السلطة المختصة زمنيا، حتى تتحقق المحاكمة في ظل احترام الآجال المعقولة، لأن العكس يعني التأخير غير المبرر مما يؤدي إلى تطويل الإجراءات التي ترتب أضرارا مادية ومعنوية وعائلية وهذا يتعارض مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أهمية الآجال المعقولة أو سرعة الإجراءات الجزائية التي جاءت كردّ فعل لبطء الإجراءات الجزائية التي تعاني منها العدالة الجزائية، وتوصلنا إلى استخلاص **النتائج** التالية:

- تحقق السرعة المعقولة في الإجراءات الجزائية فوائد كثيرة سواء للمتهم أو الضحية أو المجتمع بحيث يتحدد مصير المتهم في أسرع وقت ممكن، وتنال الضحية حقها في التعويض في وقت ملائم كما تتحقق مصلحة المجتمع في كون مرتكب الجريمة ينال جزاءه في وقت قريب من ارتكابها مما يسمح للعقوبة تحقيق غرضها.

-كرّس المشرع الجزائري بعض وسائل المحققة للسرعة قبل تكريس مبدأ السرعة كما هو بالنسبة للوسائل الرضائية كالوساطة والمصالحة والإجراءات الموجزة كالمثول الفوري والأمر الجزائي.
-سرعة المحاكمة لا تتعارض مع المبادئ الأخرى للمحاكمة العادلة بل على العكس تدعم قرينة البراءة.
بناء على ما تقدم يمكن تقديم **الاقتراحات** التالية:

-تجسيدا لمبدأ السرعة المعقولة للإجراءات الجزائية نقترح تحديد بالتقريب آجالا قصوى للبحث والتحري ولمرحلتي التحقيق والمحاكمة بحسب طبيعة وخطورة الجريمة ودرجة تعقيد البحث والتحقيق فيها.
-إعادة النظر في المدد القانونية للتوقيف للنظر والحبس المؤقت والطعون بما يخدم مبدأ الآجال المعقولة.
-تفعيل وتوسيع نطاق استعمال الوسائل البديلة للدعوى العمومية التي من شأنها تحقيق سرعة الإجراءات.
-العمل على توفير المناخ القانوني والقضائي للمثول الفوري لا سيما توفير وسائل تسمح للمتهم تحضير دفاعه وكذا توفير الإمكانات الملائمة لهيئة القضاء لتتفاعل مع ملفات المثول الفوري التي تتطلب الفصل السريع.
-تدعيم هيئة القضاء بعدد إضافي من القضاة حتى يتسنى لها إجراء المحاكمات بطريقة سريعة.

الهوامش

1- إن مبدأ سرعة الإجراءات لا يقتصر على الإجراءات الجزائية بل سبق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم أن نص عليه في المادة 3"... تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة"

2- «*Le temps qui passe c'est la vérité qui s'enfuit*»

3- أكرم طراد الفايز، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق، دراسة في القانون الجزائي الأردني، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد الأول، 2018، ص23 و24

4- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005، ص1

5-Soraya Amrani-Mekki, Le Principe de Cérélité, Revue Française d'Administration Publique, 2008/1 N° 125 p.47

6-Abdelmohssen Ahmed Abdelmohssen SHEHA, le délai raisonnable de jugement, une part indissociable de la justice, Mémoire Master, Université de Strasbourg, Ecole Nationale d'Administration, 2013-2014, p.7

7-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 4 وما يليها

8-Soraya Amrani-Mekki, op. cit., p. 44

9-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 3

10- تنص المادة 3 فقرة4 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة".

11- «Il doit être définitivement statué sur l'accusation dont cette personne fait l'objet dans un délai raisonnable».

12-Albert Dione, Sadou Wane, Réflexion sur les critères de délai raisonnable en matière de justice pénale en Sénégal, Actualités juridiques du village / droit pénal Disponible sur le lien www.Village-justice.com› articles› réflexion- consulté le 20-07-2020 à 22h.

13- Soraya Amrani-Mekki, op. cit., p.47

14- ibid, p. 52

15-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص2

16- «Justice lente ; une forme d'injustice»

17- «Justice tardive équivaut à injustice»

18- Albert Dione, Sadou Wane, op. cit.

19- Gildas Roussel, Procédure pénale, 6e édition, Vuibert, 2005, p.76

20- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص3

21- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة 2017-2018، دار هومة، الجزائر، ص243

22- إلى جانب قاضي التحقيق تختص أيضا غرفة الاتهام كدرجة ثانية بالتحقيق في الجنايات طبقا للمادة 166 ق.إ.ج. للمزيد من التفاصيل عن اختصاص غرفة الاتهام بالتحقيق راجع عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 615

23- عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص440

24–هناك من يستبعد مرحلة البحث والتحري من نطاق تطبيق مبدأ سرعة الإجراءات، بل يطبق المبدأ ابتداء من توجيه التهمة.

La période à prendre en considération débute…..au moment où le suspect se retrouve accusé»,« Nuala Mole et Catharina Harby, Le droit à un procès équitable, Un guide sur la mise en œuvre de l'article 6 de la convention Européenne des droits de l'homme. Série «Précis sur les droits de l'homme» n° 3, p. 27

25- Claire ETRILLARD, L'investigation pénale à l'épreuve du temps : La recherche d'un équilibre, Revue juridique de l'ouest, 2002 ; p. 175

26- ibid, p. 178

27– عبد الحليم جميل عبد الحليم عطية، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2013، ص 38

28- Claire ETRILLARD, op. cit. p.189

29-Art. 175-2 cpp «*En toute matière, la durée de l'instruction ne peut excéder un délai raisonnable*….»

30-Art. 89-1 cpp aliéna 2 «*S'il estime que le délai prévisible d'achèvement de l'information est inférieur à un an en matière correctionnelle ou à dix huit mois en matière criminelle, le juge d'instruction donne connaissance de ce délai à la partie civile et l'avise qu'à l'expiration dudit délai elle pourra demander la clôture de la procédure en application des dispositions de l'article 175-1…*»

31–أنظر في حالات وشروط التلبس المادة 41 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

32– Claire ETRILLARD, op. cit. p.179 et 180.

33– عبد الحليم جميل عبد الحليم عطية، المرجع السابق، ص44

34-«*Le procès doit être terminé le plus tôt possible*» Marquis César Bonesana BECCARIA, Traité des délits et des peines, Traduction de l'Italien par M. Chaillou de Lisy, publié à Paris, 1773, p.64

35– بعض القوانين كالقانون الأمريكي تجعل مبدأ سرعة المحاكمة يقتصر على مرحلة المحاكمة وينتهي مفعوله عند صدور الحكم ولا يمتد إلى إجراءات الطعن في الحكم ولا إلى إجراءات التنفيذ، أنظر عبد الحليم جميل عبد الحليم عطية، المرجع السابق، ص. 52

36- Nuala Mole et Catharina Harby, op.cit., p.27

37– راجع المادة 5 و27 من قانون العقوبات الصادر بأمر 66–08 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم

38- Albert Dione, Sadou Wane, op. cit.

39- Albert Dione, Sadou Wane, op. cit.

- Nuala Mole et Catharina Harby, op. cit., p.29

40-ibid , p.30

41- ibid, p.31

42- Gildas Roussel, op. cit., p.75

43– محمد محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 44 63ص– Gildas Roussel, op. cit., p.75

45–أنظر المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية

46-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 71

47- Marquis César Bonesana BECCARIA, op. cit. p. 65

48- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص. 33

49-معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 12

50- Gildas Roussel, op.cit, 121

51-معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص15

52- وفيما يتعلق بالاتفاق الذي يقع بين الممثل الشرعي للطفل والضحية أو ذوي حقوقها، فإن مضمونه يتجسد في التعويض المالي أو العيني لجبر الضرر إضافة إلى إمكانية إخضاع الطفل لالتزام أو أكثر من الالتزامات الواردة بالمادة 114 من قانون حماية الطفل.

53-الوسيط في القانون الفرنسي لا يمارس وظيفة القضاء، فهو ليس عضوا في الهيئة القضائية، بل هو شخص طبيعي عادي مثلا معلم، شرطي سابقا يحظى باعتماد شخصي من جمعية قضاة النيابة وقضاة الحكم، أو شخصا يوّجه إليهم من طرف منظمة أو جمعية معتمدة لهذا الغرض أنظر: Gildas Roussel المرجع السابق، ص122 هامش1. 54-هناك من يكيف هذا الاتفاق بين أطراف الخصومة الجزائية بأنه عقد حقيقي بين المتهم والمجني عليه، أنظر مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص28

55-المادة 147 من قانون العقوبات تقرر العقاب على الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة قبل صدور الحكم النهائي أو التقليل من شأن الأحكام القضائية، وتحيل على المادة 144 التي تحدد العقوبات بالحبس والغرامة.

56-Bernard Bouloc, Procédure Pénale, 24e éd., Edition Dalloz, 2014, p.180

57-الصلح أصلا مجاله القانون المدني نظمه المشرع الجزائري في المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني 75- 58 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، فتنص المادة 459"الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه" .

58- نص المشرع المصري على المصالحة في المادة 18 مكرر فقرة أولى إجراءات جنائية " يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوزا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة (6) أشهر".

59-Bernard Bouloc, op. cit, p. 181

راجع في هذا المجال قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21يوليو1979 المعدل والمتمم الفقرة 2 من المادة 265 وكذلك قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المواد من 86 إلى 93

60- نص القانون على أنظمة تتضمن إجراءات موجزة، لكن لم يستعمل نهائيا هذا المصطلح أو أي مصطلح مشابه له بينما الفقه قد استعمل مصطلحات متعددة منها إجراءات موجزة، مبسطة، مختصرة، سريعة، وهي كلها تصب في سرعة الإجراءات الجزائية، بالفرنسية:Procédures accélérées, simplifiées, sommaires

61- Pierre Couvrat, Les procédures sommaires en matière pénale, Revue internationale de droit comparé, 1994, 46-2, p.697

62–لا يمكن اعتبار الادعاء المباشر أو التكليف بالحضور رغم أنه إجراء سريع، من الإجراءات الموجزة بل هو إجراء عادي، أنظر

Pierre Couvrat , op. cit., p. 697
63-ibid, p. 699
64- ibid

65–أعضاء النيابة تمنح لهم في إجراءات المثول الفوري وظيفة قاضي أو قاضي مسبق أو ما يعرف بالفرنسية «*Préjuge* » أنظر:

Camille Viennot, Célérité et justice pénale : L'exemple de la comparution immédiate, Revue archives de politique criminelle, éditions A. Pédone, 2007/1 N° 29, p.124
66- Camille Viennot, op.cit., p.141

67–عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 318

68–حددت مدة التوقيف للنظر في القانون الفرنسي بأربع وعشرين (24) ساعة أنظر المادة 63 فقرة2 إجراءات جزائية «*La durée de la garde à vue ne peut excéder vingt-quatre heures*.»

69–إضافة لتحديد المدد القصوى فإن المشرع الفرنسي قد وضع قاعدة أكد فيها على الآجال المعقولة للحبس المؤقت التي تتحدد بناء على خطورة الجريمة ومقتضيات التحقيق أنظر المادة 134–1 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية:

«*La détention provisoire ne peut excéder une durée raisonnable, au regard de la gravité des faits reprochés à la personne mise en examen et de la complexité des investigations nécessaires à la manifestation de la vérité*»